



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

## الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تيسير التعاون والتخاطب المباشر والتنسيق  
في إجراءات الإعسار عبر الحدود

## مذكرة من الأمانة

- ١- عُرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين (عام ٢٠٠٥) عدة اقتراحات بشأن الأعمال المقبلة في مجال قانون الإعسار (A/CN.9/582 إلى Add.7)، بما في ذلك استخدام البروتوكولات في قضايا الإعسار عبر الحدود. وقد عُقدت في فيينا من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ حلقة تدارس دولية لمناقشة هذه المسألة ومسائل أخرى أُقترح النظر فيها.
- ٢- وفي دورتها التاسعة والثلاثين (عام ٢٠٠٦)، نظرت اللجنة في تقرير حلقة التدارس المذكورة (A/CN.9/596)، ولاحظت أن الاقتراح المتعلق بروتوكولات الإعسار عبر الحدود له صلة وثيقة وذو طابع مكمل لترويج واستخدام نص سبق أن اعتمده اللجنة، هو القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي اعتمده حينذاك ١١ دولة أساساً لوضع التشريعات وأصبح موضع اهتمام ونقاش متزايدين. ورأت اللجنة أن من المناسب النظر في كيفية تيسير تنفيذ أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالتنسيق والتعاون، بجعل الخبرة القانونية والقضائية المكتسبة في التفاوض على البروتوكولات واستخدامها ومحتواها متاحة بشكل ما للأوساط القانونية الدولية.



٣- واتفقت اللجنة على أن العمل الأولي الرامي إلى تجميع التجارب العملية في هذا الخصوص ينبغي أن يُيسّر بصفة غير رسمية عن طريق التشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار.

٤- وخلال دورتها الأربعين (عام ٢٠٠٧)، نظرت اللجنة في تقرير أولي (A/CN.9/629) عن محصّلة نتائج المشاورات مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في مجال الإعسار حول تجميع التجارب فيما يتعلق بالتفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها، كما نظرت على وجه الخصوص في مشروع مخطط أولي للملاحظات ممكنة بشأن التعاون عبر الحدود، بما في ذلك البروتوكولات الخاصة بالإعسار، كان مرفقا بالتقرير الأولي.

٥- وشدّدت اللجنة على الأهمية العملية لتيسير التعاون عبر الحدود في قضايا الإعسار. وأعربت عن ارتياحها بشأن التقدّم الحرز في تجميع التجارب العملية بشأن التفاوض على بروتوكولات الإعسار عبر الحدود واستخدامها بالاستناد إلى مشروع المخطط الأولي للمحتويات الوارد في الوثيقة (A/CN.9/629). وأكدت من جديد أنه ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير العمل على نحو غير رسمي بالتشاور مع القضاة والاختصاصيين الممارسين وغيرهم من الخبراء.

٦- وقد عُقد المزيد من المشاورات مع القضاة والاختصاصيين الممارسين في قضايا الإعسار، وأعدت الأمانة مجموعة وافية من التجارب العملية، تمحورت من حيث تنظيمها حول المخطط الأولي للمحتويات المرفق بالتقرير السابق المقدم إلى اللجنة. ولكن بسبب قيود التوقيت والترجمة، لن تكون تلك الوثيقة متاحة للجنة، بل سوف يُقدّم تقرير شفوي عن محتواها.

٧- ولعلّ اللجنة تودّ أن تقدّم الإرشاد بشأن كيفية متابعة العمل على تطوير المجموعة الوافية على نحو إضافي. وباعتبار تلك المجموعة ورقة عمل، فإن من الجائز إحالتها، على سبيل المثال، إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) إبان دورته الخامسة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) من أجل إجراء مناقشة أولية بغية تقرير ما إذا كان من المستحسن النظر فيها خلال دورة كاملة إضافية يعقدها الفريق العامل الخامس في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، على أن تُوضع في الحسبان التطورات في إطار الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بالمعاملة على الصعيد الدولي لمجموعات المنشآت في مجال الإعسار (في السياق الذي يُرجّح فيه أن يكون للتنسيق والتعاون أهمية جديدة بالاعتبار)، والعلاقة بين هذا التجميع وتنفيذ تدابير التنسيق والتعاون. بمقتضى المواد ٢٥-٢٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وقد تودّ اللجنة أن توفرّ الإذن اللازم لعقد مثل تلك الدورة للفريق العامل في حال أن قرّر الفريق العامل الخامس أن من المستحسن القيام بذلك.